

ويستحب له اذا سلم ان يقول اللهم صلوا صلواتكم فانا
قوم سفر واذا دخل المسافر مدينته اتم الصلوة وان لم ينو
القامة فبمن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن
غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول لم يتم الصلوة واذا نوى
المسافر ان يعيم بمكة وبيتها خمسة عشر يوماً لم يتم الصلوة
ومن فاتته صلوة في السفر فضاها في الحضر ركعتين و
من فاتته صلوة في الحضر فضاها في السفر اربعاً والعاصي
والطليح في سفرهما في الحضر سواهما **باب صلوة**
الجمعة الا تصح الجمعة الا في حضر جامع او في صلوة العصر
ولا يجوز في القرى ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن
امره السلطان ومن شرأيتها الوقت فتصح في وقت
الظهر ولا تصح بعده ومن شرأيتها الخطبة قبل الصلوة
خطب الامام خطبتين يفصل بينهما بتعدا ويخطب
ثانياً على المنارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند
ابي حنيفة

ابي حنيفة رضى الله عنه وقال رحمه الله لا بد من
ذكر طويل يسي خطبة وان خطب قاعداً او على
غير طهارة جاز ويكره ومن شرأيتها الجماعة و
اقامتم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام وقال ابو يوسف
ويحمد الله الشان سوى الامام ويحمد الامام بها
القرة في الركعتين وليد يصح فيهما قرأة سورة بعينها
ولا يجب الجمعة على سافر ولا راحة ولا مرض ولا عبث
فان حضر وصلوا مع الناس اجزاء **باب**
وضوء الوقت ويجوز للرجل والعبد والمريض
ان يؤتم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الامام وله عذر لمسه لم ذلك وجازت الصلوة
فان بدله ان يحضر الجمعة فتوجه **باب** بطلان
صلوة الظهر عند ابي حنيفة رضى الله عنه بالنسي
وقال رحمه الله لا تبطل حتى يدخل مع الامام ويكسر